عيالا في الاصح ويعطى غاز وابن سبيل بقولها فان لم
يخرجا استرد ويطالب عامل ومكاتب وغارم ببينة وهي
اخبار عدلين وتغني عنها الاستفاضة وكذا بتصديق
رب الدين والسيد في الاصح ويعطى الفقير والمسكين
كفاية سنة **قلت** الاصح المنصوص وقول الجمهور
كفاية العمر الغالب فيشتري به عقارا يستغله والله اعلم
والمكاتب والغارم قدر دينه وابن السبيل ما يوصله
مقصده او موضع ماله والغازي قدر حاجته لنفقة
وكسوة ذاهبا وراجعا ومقيما هناك وفرسا وسلاحا ويصير
ذلك ملكا له وقيل له ولابن السبيل مركوب ان كان السفر طويلا
او كان ضعيفا لا يطيق المشي وما ينقل عليه الزاد ومتاعه الا
ان يكون قديرا يعتاد مثله حمله بنفسه ومن به صفتا استحقا ق
يعطى باحدهما فقط في الاظهر **فصل** يجب استيعاب
الاصناف ان قسم الامام وهناك عامل والا فالقسمة على
سبعة فان فقد بعضهم فعلى الموجودين واذا قسم الامام
استوعب من الزكوات الحاصلة عنده احاد كل صنف
وكذا يستوعب المالك ان انحصر المستحقون في البلد وفي
بعضهم المال والا يجب اعطاء ثلاثة وتجب التسوية بين
الاصناف لا بين احاد الصنف الا ان يقسم الامام فيحرم
عليه التفضيل مع تساوي الحاجات والاظهر منع نقل الزكوة
ولو عدم الاصناف في البلد وجب النقل او بعضهم وجوزنا
النقل وجب والا فالاظهر على الباقين وقيل ينقل وشرط
الساعي كونه حراعدلا فقيها بابواب الزكوة فان عين له
الخذ دفع لم يشترط الفقه وليعلم شهر الاخذ ها وبين
وسم نعم الصدقة والفيء في موضح لا يكثر شعره ويكره في

الوجه **قلت** الاصح يحرم وبه جزم البغوي وفي صحيح مسلم لعن الله
فاعله والله اعلم **فصل** صدقة التطوع سنة وتحل لغني و
كافر وفعلها سرا وفي رمضان ولقريب وجار افضل ومن
عليه دين اوله من تلزمه نفقته يستحب ان لا يتصدق حتى
يؤدي ما عليه **قلت** الاصح تحريم صدقة بما يحتاج اليه
لنفقة من تلزمه نفقته اولدين لا يرجو له وفاء والله اعلم وفي
استحباب الصدقة بما فضل عن حاجة اوجه اصحها ان لم يشق
عليه الصبر استحب والا فلا **كتاب النكاح** هو مستحب
لمحتاج اليه يجد أهبة فان فقدها استحب تركه ويكسر شهوته
بالصوم فان لم يحتج كره ان فقد الاهبة والا فلا لكن العبادة
افضل **قلت** فان لم يتعبد فالنكاح افضل في الاصح فان
وجد الاهبة وبه علة كهرم او مرض دائم او تعنين كره والله اعلم
ويستحب دينة بكر نسيبة ليست قرابة قريبة واذا قصد نكاحها
سن نظره اليها قبل الخطبة وان لم تاذن وله تكرير نظره ولا
ينظر غير الوجه والكفين ويحرم نظر محل بالغ الى عورة حرة
كبيرة اجنبية وكذا وجهها وكفيها عند خوف الفتنة وكذا
عند الامن على الصحيح ولا ينظر من محرمه ما بين سرة وركبة
ويحل ما سواه وقيل ما يبدو في المهنة فقط والاصح حل النظر
بلا شهوة الى الامة الا ما بين سرة وركبة والى صغيرة الا الفرج
وان نظر العبد الى سيدته ونظر ممسوح كالنظر الى محرم
وان المراهق كالبالغ ويحل نظر رجل الى رجل الا ما بين سرة
وركبة ويحرم نظر امرد بشهوة **قلت** وكذا بغيرها في الاصح
المنصوص والاصح عند المحققين ان الامة كالحرة والله اعلم
والمراة مع المراة كرجل مع رجل والاصح تحريم نظر ذمية الى
مسلمة وجواز نظر المراة الى بدن اجنبي سوى ما بين سرته

Copyright © King Saud University